المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تعديل وتغيير التهمة الجنائية

اذا كان حق المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية يجعل لها الحق في نظر الدعوى بوصف آخر واضافة الظروف الخاصة بالجريمة ، فيكون لها الحق او الولاية الكاملة في الفصل في الدعوى بكل جوانبها ، وفي كل ما يتعلق بها ولا تتقيد في شيء الا في اطار الواقعة الاصلية المرفوع عنها والواردة في قرار الاحالة ، وبناءً على ذلك قد تتغير معالم الدعوى ، وقد يتغير وصفها القانوني ، كما قد يضاف اليها بعض الظروف الخاصة بالجريمة سواء كانت مشددة ام مخففة ، كما ان المحكمة تقوم بجمع كافة عناصر الاتهام الاخرى وتصحيح الاخطاء المادية وتتدارك السهو ، لهذا كله فان المتهم لابد وان يكون على حقيقة من امر الاتهام وما يتعلق بالتهمة المنسوبة اليه ، فله الحق في ان ينبه الى ذلك ، بل ويمنح الوقت الكافي لتحضير وتجهيز دفاعه .

ولقد جعلت التشريعات الاجرائية عدم تنبيه المتهم الى ما تم من تعديل او تغيير للتهمة المنسوبة اليه او عدم منحه اجلاً لتحضير دفاعه أثراً هاماً قد يؤدي الى عدم السير في الدعوى بعد هذا التعديل او التغيير وهو البطلان ، حيث ان حق المحكمة في التعديل او التغيير يرتبط الى حد كبير بواجبها الى تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلاً لتحضير دفاعه ، ومن ثم اذا كان للمحكمة الحق في تعديل وتغيير التهمة الجنائية فإن عليها واجباً في التنبيه ومنح المتهم اجلاً لتحضير دفاعه بناء على ما تم تعديله او تغييره[1].

وهذا **ما نتحدث عنه من خلال هذا المبحث والذي قسمناه الى اربعة مطالب :-**

- **المطلب الاول/ تنبيه المتهم الى التهمة الجنائية .**
- **المطلب الثاني/ منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه بناء على تعديل وتغيير التهمة الجنائية .**
- **المطلب الثالث/ الاثر المترتب على عدم تنبيه المتهم عند تعديل او تغيير التهمة الجنائية .**
- **المطلب الرابع/ الاثر المترتب على عدم منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه عند تعديل وتغيير التهمة الجنائية.**

(١)دكتور احمد حسين حسين الجداوي ، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ، ٢٠١٠ ، دار الجامعة الجديدة ص٧١٩.

المطلبالاول

تنبيه المتهم الى التهمة الجنائية

ان الحكمة من تنبيه المتهم هي احاطته علماً بما يحاكم من اجله وتمكينه من ابداء دفاعه على اساس التعديل او التغيير الذي قامت به المحكمة ، وذلك لان هذا يعد اول حقوق المتهم التي يجب ان تراعى وتكفل له ،والاعد ذلك اخلالاً بحقه في الدفاع ، لذا فقد قضى ان تغيير المحكمة في التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير في وصفها غير جائز الا اثناء ا لمحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مع لفت نظر الدفاع ومخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع ، وان القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم على اساس واقعة شملتها التحقيقات ، لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون ان تلفت نظر المدافع الى ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على اجراء باطل مما يوجب نقضه .

فضرورة تنبيه المحكمة للمتهم اذا اجرت تغييراً او تعديلاً على ما ورد في امر الاحالة او طلب التكليف بالحضور سواء كان هذا التغيير او التعديل في الوصف القانوني مؤدياً بتشديد العقوبة او تخفيفها وذلك لان حق المتهم في الدفاع لا يتعلق بجسامة الجريمة او عدم جسامتها ، وانما يتعلق بالوصف نفسه حتى ولو كان مؤدياً الى عقوبة اخف ، فللمتهم دائماً الحق ان يثبت عدم انطباق الوصف القانوني الاخف على حالته. كما يعد تطبيقاً لمبدأ احترام حرية الدفاع. وفي نفس الوقت تاكيد لحق المتهم في الدفاع(١).

وقد تعتري التهمة نواقص تكمن بالخطأ المادي أو السهو غير المؤثر في اصدار القرار فقد يقع الخطأ في تركيب كلمة أو أسم شخص أو مكان أو أداة أو رقم متعلق بالجريمة كأن يكتب (زيد) بدلا من (عبيد) أو يكتب (رائد) بدلا من (زائد) ، أو أن تكون بعض النواقص في الحروف ، و ان تصحيح هذا الخطأ أو تدارك ذلك السهو والسير في المحاكمة هو حق مقرر للمحكمة ، فقد نصت على ذلك المادة ١٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه ((لا يخل بالتهمة السهو أو الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني و لا يؤثر في دفاع المتهم)) .

---

(١). د محمد محمد مصباح القاضي ، حق الانسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية .١٩٩٦ ص ٩٧

المطلب الثاني

منح المتهم أجلا لتحضير دفاعه بناء على تعديل وتغيير التهمة الجنائية

لا يكفي تنبيه المتهم بتعديل او تغييراللتهمة ، بل لا بد من منحه الاجل لتحضير دفاعه ، وعلى ذلك اذا نبهته المحكمة الى التعديل او التغيير وطلب اجلاً لتحضير دفاعه فرفضت المحكمة ان تمنحه هذا الاجل قبل الحكم اعتبر حكماً باطلاً بطلاناً نسبياً لاخلاله بمصلحة جوهرية معلقة على الحق في الدفاع[١].

فاذا ما طلب المتهم تغير في وصفها القانوني او اضافة عناصر جديدة لها كظروف مشددة او غير ذلك فانه يجب على المحكمة ان تجيبه الى ذلك و الا عد ذلك اخلالاً بحقه في الدفاع ، لذا فقد قضى بأنه يجب مراعاة الضمانات المقررة لتنبه المتهم الى ما تحدثه من تغيير في التهمة وان تمنحه اجلاً لتحضير دفاعه على الوصف الجديد[٢].

وليس هناك ما يمنع المحكمة من ان تمنح المتهم اجلاً ، يتجاوز المنصوص عليه قانوناً لان هذا الامر يرجع الى منطلق تقديرها حسب ظروف كل قضية[٣].

واعراض المحكمة عن طلب التاجيل المقدم من المتهم عند تعديل او تغيير التهمة يعد وجهاً من وجوه الاخلال بحقه في الدفاع ومصادرة لضمانة من الضمانات الجوهرية التي اقرها له القانون احتراماً لحقه في الدفاع[٤].

المطلب الثالث

(1) دكتور رمسيس بهنام ، العقوبة والتدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، ١٩٦٨ ، ص٣٩.

(٢)دكتور احمد حسين الجداوي ، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ ، ص٧٣٨ – ٧٣٩.

(٣) د. علاء محمد الصاوي سلام ، ص٦٦٧. (1دكتور رمسيس بهنام ، العقوبة والتدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، ١٩٦٨ ، ص٣٩.

(4) د. محمد خميس ابراهيم عمد ، ص٢٧٧.

الاثر المترتب على عدم تنبيه المتهم عند تعديل وتغيير التهمة الجنائية

اذا كان المشرع الاجرائي العراقي في الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) اصولية وغيره قد الزم على على المحكمة بأن تنبه المتهم اذا استعملت حقها لها قانوناً في تغير الوصف القانوني .

فإن هناك اثراً هاماً تحدث عنه الفقه الاجرائي ورتب القضاء على مخالفة المحكمة ، هذا التنبيه وتقاعسها عن اخبار المتهم وهو البطلان . وذلك لان من اهم الحقوق التي كفلتها التشريعات للمتهم ومن بديهيات هذه الحقوق ان يحاط المتهم علماً بما ينسب اليه من تهم وما يطرأ على هذه التهم من تعديل او تغيير حتى يتسنى له ان يدافع عن نفسه بشانها ، وهذا يتماشى مع حسن سير السياسة الاجرائية ويعمل على تحقيق العدالة الجنائية[١].

ومبدأ حق الدفاع يقوم على عناصر بعضها ذات طابع موضوعي لانه يتعلق بالوقائع والافعال المنسوبة للمتهم والتي تتعلق بوجوب احاطته بالتهمة الموجهة اليه وبالسماح له بالاطلاع على التحقيق ، وبعضها ذات طابع شكلي ويتمثل في الجانب الفني في الاجراءات ، وتتعلق بحق المتهم بالاستعانة بمحام، كما ان عدم لفت نظر الدفاع الى التعديل او التغيير ايا كانت صورته يعتبر اخلالاً بحق الدفاع سواء كان تغيير الوصف القانوني في حدود عناصر الوصف السابق ام كان باستبعاد بعض عناصر الواقعة الاجرامية المرفوعة بها الدعوى.وعلى ذلك يكاد يجمع الفقه الاجرائي[٢].

على انه اذا اجرت المحكمة تعديلاً او تغييراً في التهمة دون ان تنبه المتهم الى ذلك فانها تكون قد اخلت بحقه في الدفاع ، مما يترتب على ذلك بطلان ما تم من اجراءات وما ترتب عليه من حكم في الدعوى بناءاً على ما تم من تعديل او تغيير . والبطلان النسبي الناشئ عن عدم تنبيه المحكمة للمتهم بما اجرتها من تعديل او تغيير في التهمة الجنائية متعلق بمصلحة المتهم ويعتبر جزاء المخالفة قاعدة جوهرية ولكنها لا تتعلق بالنظام العام ، حيث تستهدف مصلحة اساسية للمتهم وذلك بخلاف البطلان المطلقوعلى ذلك اذا تحققت الغاية من التنبيه وهي تمكين المتهم من ابداء دفاعه على اساس التعديل الذي اجرته المحكمة ، وبالتالي صحح البطلان الذي ترتب على اغفال المحكمة مراعاة هذا الشكل[٣].

---

(1) د. احمد حسين حسين الجداوي ، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ ، ص٧٣٨.

(٢) د. سعد عبد اللطيف حسن ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، نظام القضاء الجنائي واجراءات المحاكمة ، دار النهضة العربية . ط١ ، ١٩٩٣ ، ص١٨٥.

تختلف الاثار المترتبة على التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي من عدة وجوه :-

- **اولهما /**البطلان المطلق يجوز التمسك به من كل من له مصلحة في تقريره ب خ لاف البطلان النسبي ، حيث لا يجوز ان يتمسك به الا من تقررت القاعدة الاجرائية لمصلحته .
- **ثانيهما** : يجوز التمسك بالبطلان المطلق في اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو كان لاول مرة امام محكمة النقض ، بخلاف البطلان النسبي الذي لا يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض .
- **ثالثهما :**البطلان المطلق للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها بدون طلب من الخصوم ، اما البطلان النسبي فلا تقضي به المحكمة الا اذا طلبه احد الخصوم الذي تقررت القاعدة لمصلحته .
- **رابعهما**: لا يجوز التنازل عن البطلان المطلق ، اما البطلان النسبي فيجوز التنازل عنه صراحة او ضمناً ممن يجوز له ذلك (١).

المطلب الرابع

الاثر المترتب على عدم منح المتهم اجلاً لتحضير دفاعه عند تعديل او تغيير التهمة الجنائية

اذا كان يترتب على عدم تنبيه المتهم بالتعديل او التغيير بالبطلان لان هذا يعد اخلالاً بحق الدفاع المخول للمتهم ، فانه يترتب على عدم منح المتهم اجلاً لتحضير دفاعه متى طلب ذلك ايضاً البطلان لنفس

---

(١) د .عبد الكريم فوده ، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه وقضاء النقض ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، ص٤٨١.

السبب وهو الاخلال بحق الدفاع . كما انه اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل كان حكمها باطلاً لانتهاكه حقاً من الحقوق الاساسية ألا وهو حق الدفاع[١].

اذا لم يطلب المتهم هذا الاجل وترافع على اساس التعديل او التغيير الجديد فلا يجوز له الدفع ببطلان الحكم على اساس عدم منحه اجلاً لتحضير دفاعه لانه لم يطلب ذلك ، حيث لا يجوز له الطعن بعد ذلك في الحكم استناداً الى عدم تأجيل المحاكمة لاتاحة الفرصة لدفاعه[٢].

كما ان المحكمة في تطبيق القانون والوصول الى الحقيقة لابد ان يتلازم هذا مع الحفاظ على حقوق المتهم ، بل ان منح المتهم اجلاً لتحضير دفاعه يساعد على تجلي الحقيقة ، حيث قد يكون صاحب المصلحة الاولى للوصول اليها حينما يتسنى له اثبات براءته خاصة وان هذا الاجراء ليس مصلحة جوهرية له .

ولما كان البطلان جزاء عند عدم اعطاء المتهم اجلا لتحضير دفاعه في حالة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية او تعديلها ، فانه يمكن تصحيحه اذا ما قبل المتهم الدفاع في الجلسة بناءاً على ما تم من تعديل او تغيير[٣].

الخاتمة

اولاً: النتائج

الآن وقد انتهى البحث ولله الحمد – نسأل الله حسن الخاتمة .

ومن الطبيعي ان يكون لكل عمل نتائجه المرجوة والتي توضح وتلخص ما جاء يه ليكون تذكرة في عجالة لأهم ما ورد في هذا البحث من افكار وموضوعات .

---

(١) د. محمد ابراهيم زيد ، تنظيم الاجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، ج٣ ، ص٦١.

(٢) د .فوزية عبد الستار ، شرح قاونالاجراءات الجنائية ، ص٥٠٤، ودكتور رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، ص٦٢٦ ، ودكتور عبد اللطيف حسن ، ص١٨٥ .

(٣) د. احمد حسين حسين الجداوي ، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، ط٢٠١٠ – ٧٦٤ .

فقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث ، وتناولت في المبحث الأول التهمة الجنائية من حيث تعريفها وبينت ان التهمة الجنائية هي قوام الاجراءات الجنائية وسبيل عرض الواقعة الى القضاء ، فلابد من وقوع جريمة كاملة الأركان ويعاقب عليها القانون الجنائية لمخالفة احكامه ، وكذلك وجود دلائل كافية على نسبتها للمتهم تسمح بتقديمه الى المحكمة او المحاكمة مع رجحان الحكم بادانته ، فلكي توجد التهمة الجنائية لابد من وقوع جريمة وذلك طبقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص حتى ولو لم تتحقق نتيجة هذه الجريمة كاملة بالاركان العامة والخاصة بها وصدورها عن شخص تتوافر فيه المسؤولية الجنائية ومنسوب اليه من خلال دليل قانوني حتى تنشأ عنها رابطة قانونية تكفل توقيع العقاب عليه ، كما بينت ان توافر شروط التهمة الجنائية يترتب عليها امراً بالتحفظ على المتهم او استصدار امر بالقبض عليه وتقديمه لجهة التحقيق .

واستعرضت في المبحث الثاني الى تغيير المحكمة للوصف القانوني وتعديل التهمة الجنائية من قبل المحكمة ، وبيننا المقصود بالوصف القانوني للتهمة الجنائية باعتباره العملية القانونية التي تهدف الى ايجاد نص قانوني ، يجب تطبيقه على الافعال المكونة للجريمة ، يقع الوصف القانوني على عاتق سلطة التحقيق بداية حينما تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها ان تعيد النظر في هذا الوصف ، حيث ان لها الكلمة الاخيرة فيما يتعلق به مع بيان اهمية الوصف القانوني للواقعة لضرورته للفصل فيها ، كما بينت ان الوصف القانوني ليس حقاً للمحكمة ، بل واجباً عليها بحكم التزامها بتطبيق القانون على الواقعة المعروضة عليها ، وبناء عليه ، فان المحكمة تملك الحق في تغيير الوصف القانوني للتهمة وهذا ما استقر عليه القضاء .

وتم التعرض الى تعديل التهمة الجنائية باضافة الظروف المشددة وفيه بينت الفرق بين تغيير الوصف القانوني للتهمة وتعديلها ، حيث ان التغيير يتطرق الى الوصف دون الافعال في غالب الاحيان ، اما التعديل فانه لا يتطرق بصفة اساسية الى الوصف وان كان لا يخرج عن مطلق الافعال وان اضاف عناصر اخرى اليها .

كما بينت ان التشريعات قد اعطت للمحكمة الحق في تعديل التهمة الجنائية باضافة الظروف المشددة ، كما اعطت لها الحق في تغيير الوصف القانوني لها ، حيث ان المحكمة وهي تفصل في الدعوى

لا تتقيد بالنطاق الضيق للواقعة الجنائية المعروضة عليها على حقيقتها ، كما تبينها هي من التحقيق الذي تجريه في الجلسة وفي حدود الدائرة الواسعة التي تحيط بالواقعة الاصلية التي دخلت حوزتها .

كما بينت ان الفقه قد انقسم حول مدى تعارض سلطة المحكمة في تعديل التهمة وتقديمها بحدود الدعوى ، حيث ان الاساس عن نص بعض التشريعات على حق المحكمة في اضافة الظروف المشددة وهذا هو الراي الراجح والذي ايده الفقه وتوسع فيه القضاء ، ونصت عليه غالبية التشريعات ، وهذا ما ايدناه ، بينما يذهب الراي الثاني الى ان سلطة المحكمة في تعديل التهمة تتعارض مع مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية استناداً الى ان اضافة الظروف المشددة تشكل جريمة مستقلة تصلح للمحاكمة عليها بصورة مستقلة .

كما بينت ان تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة تعد قاعدة عامة تطبق على جميع المحاكم جنايات كانت ام جنح ، ولخطورة هذا الامر فان التشريعات قد وضعت شروطاً وضوابط لتعديل التهمة باضافة الظروف المشددة من قبل المحكمة تمثلت في وجوب ان تكون هذه الظروف قد تناولتها التحقيقات او المرفقات اثناء الجلسة ، كما لا بد وان تكون هذه الظروف ذات صلة بالواقعة الاصلية وان تتم اضافة هذه الظروف اثناء المحاكمة ، وقبل الحكم في الدعوى مع تنبيه المتهم ومنحه اجلاً لتحضير دفاعه عن نفسه بناءا على ما تم من تعديل مع عدم وقوع المحكمة بالخطأ في تطبيق القانون ، حيث ان هذا هو الواجب عليها في الامور العادية ، كما تم التعرض كذلك الى تعديل التهمة الجنائية باضافة الظروف المخففة من قبل المحكمة ، حيث ان تعديل التهمة لا ينبغي ان يفهم على انه يؤدي الى تشديد العقوبة دائماً في جميع الاحوال ولكنه هو التعديل الذي يؤدي الى الوصول الى الحقيقة وتطبيق القانون بصرف النظر عن العقوبة فيما اذا مشددة أو مخففة ، حق المحكمة تعديل التهمة باضافة الظروف المخففة لها وتشمل الظروف المخففة كذلك الاعذار القانونية كظروف قضائية .

كما تحدثت في المبحث الثالث عن الاثار المترتبة على تغيير وتعديل التهمة الجنائية ، وبينت ان التشريعات التي اعطت للمحكمة الحق في تعديل وتغيير التهمة الجنائية قد قيدت هذا الحق بشرطين هما

تنبيه المتهم الى التعديل او التغيير ومنحه اجلاً لتحضير دفاعه بناءاً على ما تم من تعديل او تغيير ، وهذا امر منطقي تحتمه القواعد الاجرائية والعدالة الاجتماعية والقانونية والتي تنص على حقوق الدفاع والاحاطة بما يتم المحاكمة بناءاً عليه ، كما انها ربطت حق المتهم بمنحه اجلاً لتحضير دفاعه بطلب يقدم

منه ولقد رتبت التشريعات اثراً خطيراً على عدم تنبيه المتهم عند تعديل او تغيير التهمة او عدم منحه اجلا لتحضير دفاعه اذا ما طلبه وهو البطلان وما يترتب عليه من بطلان الحكم الصادر بناءاً على هذا التعديل او التغيير لاخلاله بحق من حقوق الدفاع وان كان هذا البطلان نسبي لاخلاله بمصلحة جوهرية معلقة على الحق في الدفاع الا ان المتهم يمكن ان يتمسك به فينتج نفس اثر البطلان المطلق ، كما ان يقدر اهمية الاجراء يكون اهمية الجزاء المترتب على تخلفه ، وبطبيعة الحال اذا تقدر بطلان الاجراء فانه يتناول جميع الاثار التي ترتبت عليه مباشرة ، اما بالنسبة للاجراءات السابقة على الاجراء فلا يمتد اليها البطلان.

ثانيا: التوصيات

وفي نهاية هذا البحث هناك بعض التوصيات منها :-

- **اولاً/ التهمة الجنائية وسلطة الدعوى العمومية :-**

فيما يتعلق بالمصطلحات القانونية للاجراءات في التشريعات الجنائية لابد من العمل على توحيدها في تشريع كل دولة بنصوص محددة ينصرف اليها الذهن مباشرة عند تناولها ، حيث نرى ان التشريع الواحد يوجد به اكثر من مصطلح يراد به معنى واحد مما يجعل هناك انقساماً في الفقه والشراح وبالتالي القضاء ، مما يفتح المجال لتأويله في مجال غاية الخطورة وتعلقها بحريات الافراد وتطبيق القانون عليهم .

ان للاتهام خطورته البالغة فلا يكفي وقوع جريمة فحسب حتى يتهم الانسان ، بل لابد من وجود دلائل كافية على نسبتها له ، وعدم وجود معيار واضح لهذه الدلائل تجعل الانسان عرضة لرجال السلطة العامة وغيرهم للاعتداء على حرياتهم ، فيا حبذا لو تم وضع ضابط من قبل المشرع لهذه الدلائل الكافية والتي قد ينتج عنها اثر خطير يتمثل في التحفظ على المتهم او استصدار امر من القاضي بالقبض عليه بما يمثله هذا الخطر من اعتداء على حرية المتهم .

- **ثانياً/ تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة :-**

بالرغم من اهمية الوصف القانوني للتهمة الجنائية وما يلعبه من دور خطير فيها ، الا انه لم يستقر على تحديد مدلوله ، حيث ان القانون نفسه لم يستعمله دائماً على معنى واحد مما اوجد نوعاً من التداخل بينه و بين اسم الجريمة ، بل ان الجريمة الواحدة باسمها قد تشتمل على عدة اوصاف قانونية ، ولما كان هذا في قانون الاجراءات الجنائية ، فلابد ان تكون المصطلحات

واضحة وجامعة ومانعة لما قد يترتب عليها من اثر في اخطر المجالات وهي الجرائم والعقوبات ، لذا يجب ان يعرف الوصف القانوني للجريمة تعريفاً واضحاً .

- **ثالثاً:** اما بالنسبة لتعديل التهمة باضافة الظروف المشددة كان يجب ان ينص على حق المحكمة في اضافة كافة الظروف وليست المشددة فحسب ويترك لها الامر في تقدير العقوبة بناء على ماتم من اضافة ظروف ، اما بتغيير هذه الظروف بالمشددة فانه جعل البعض يفهم بان المقصود بهذه الظروف المشددة هي الواردة في قانون العقوبات فحسب دون غيرها ، كما ان البعض قد يخرج الظروف المخففة من سلطة المحكمة وخاصة ، اذا لم تكن ظروف قضائية ، وان كان المنطق والعقل يقضي بغير ذلك ، لذا كان يجب ان ينص على ان للمحكمة الحق في تعديل التهمة باضافة كافة الظروف دون تحديدها .
- **رابعاً:** واخيراً فيما يتعلق بشكل التنبيه عند تعديل او تغيير التهمة من قبل المحكمة ، فلم ينص على شكل معين فيه وان كان قد اوجب هذا التنبيه ما يؤدي الى التشكك من حصوله من عدمه مع صعوبة اثباته في بعض الاحيان ، حيث قد يترتب على عدم تنبيه المتهم هذا بطلان الاجراء وخاصة انه يخل بحقوق الدفاع ، فما المانع ان يتخذ هذا التنبيه شكلاً معيناً او وسيلة محددة تسهل من اثبات حدوثه ويسهل عملية تنبيه المتهم .

كما انه يجب ان يتم تنبيه المتهم في كافة الصور التي يترتب عليها تعديل او تغيير للتهمة الجنائية او وضعها القانوني وعدم اقتصاره على حالات دون اخرى ، وان المحكمة صاحبة القول الاخير بالنسبة للتعديل او التغيير وما التنبيه الا وسيلة لاقرار حق المتهم في الدفاع عن نفسه وبالتالي تأخذ المحكمة رأيه فيما يتعلق من تعديل او تغيير ولكن تخبره بما تم وتعطيه الوقت الكافي لتحضير دفاعه عن طريق منحه الاجل لذلك اذا ما طلبه .

المصادر

القرآن الكريم

١. د. احمد حسين حسين الجداوي ، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ، د. ٢٠١٠ ، دار الجامعة الجديد.

٢. ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز ، القسم الجنائي ، بغداد ، ١٩٩٠.
٣. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية بغداد ، ٢٠٠٥
٤. الاستاذ حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، ١٩٧٢ .
٥. د. رمسيس بهنام ، العقوبة والتدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول ، مارس ١٩٦٨.
٦. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية .
٧. د. سعد عبد اللطيف حسن ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، نظام القضاء الجنائي واجراءات المحاكمة ، دار النهضة العربية . ط١ ، ١٩٩٣،
٨. د. سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠١ .
٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الاجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، ٢٠٠٤، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ .
١٠. د. عبد الكريم فوده ، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه وقضاء النقض ، المكتب الفني للموسوعات القانونية.
١١. د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩،
١٢. د. غانم محمد ، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.
١٣. د. فوزية عبد الستار ، شرح قاون اجراءات الجنائية ،
١٤. د . محمد زكي ابو عاصي ، اصول الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠١ .
١٥. د . محمد محمد مصباح القاضي ، حق الانسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
١٦. د .محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٨٧ .
١٧. مختار الصحاح ،للشيخ الامام محمد بن بكر الرازي ،الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٧.
١٨. د . هلالي عبد اللآه احمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.
١٩. ياسين خضير المشهداني ، التهمة و تطبيقاتها في القضاء الجنائي ، بغداد ، ٢٠١٠ .
٢٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و تعديلاته .
٢١. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته .
٢٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري المرقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠و تعديلاته .

الفهرست

المقدمة. ١-٢

المبحث الاول/التهمة الجنائية ويشمل ثلاث مطالب" **٣-١٠**

- **المطلب الاول/** تعريف التهمة الجنائية ٣
- **المطلب الثاني/** شروط التهمة الجنائية ٤-٦
- **المطلب الثالث** / محتوى التهمة ٦-١٠

المبحث الثاني/ تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة ويشمل ثلاثة مطالب ١٠-١٧

- **المطلب الاول/** المقصود بالوصف القانوني للتهمة الجنائية ١٠-١١
- **المطلب الثاني/**تعديل التهمة الجنائية بإضافة الظروف المشددة ١١-١٣
- **المطلب الثالث/** تعديل التهمة الجنائية بإضافة الظروف المخففة١٤-١٦

المبحث الثالث/ الآثار المترتبة على تعديل وتغيير التهمة الجنائية١٦-٢٣

- **المطلب الاول/** تنبيه المتهم الى التهمة الجنائية . ١٨
- **المطلب الثاني/** منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه بناء على تعديل١٩

وتغيير التهمة الجنائية .

- **المطلب الثالث/** الأثر المترتب على عدم تنبيه المتهم عند تعديل ٢٠-٢٢

أو تغيير التهمة الجنائية .

- **المطلب الرابع/** الأثر المترتب على عدم منح المتهم أجلاً لتحضير٢٢ - ٢٣

دفاعه عند تعديل أوتغيير التهمة الجنائية .

الخاتمة ٢٣-٢٧

المصادر٢٧

الفهرست ٢٨